[226] قبل أن يقبضها، قال: لا بأس. أقول، وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود (1). 8 - باب جواز أكل المار من الثمار، وان اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل، وكراهة بناء الجدران المانعة للمارة وقت الثمر (23552) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قضى النبي (صلى الله عليه وآله) فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (1). (23553) 2 - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها ؟ قال: نعم قد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن تستر الحيطان برفع بنائها. (23554) 3 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن

_____ (1) تقدم في الباب 16 من أبواب أحكام العقود. الباب 8 فيه 12 حديثا 1 - الكافي 7: 230 / 3، وأورده في الحديث 2 من الباب 23 من أبواب حد السرقة. (1) التهذيب 10: 110 / 431. 2 - مسائل علي بن جعفر: 148 / 188. 3 - التهذيب 7: 93 / 393. (*) _____